

النظام الأساسي للاتحاد الدولي للصناعات

(النسخة المُعتمَدة في مؤتمر الاتحاد الدولي
للصناعات في 5 نوفمبر 2025)



يُشكّل الاتحاد الدولي للصناعات IndustriALL Global Union (يُشار إليه في ما بعد باسم "الاتحاد") منظمّة خاضعة لهذا النظام الأساسي، وبالتالي للمواد رقم (60) وما يليها من القانون المدني السويسري.

اسم الاتحاد هو نفسه في جميع اللغات.

يقع المقر الرئيسي للاتحاد في كانتون جنيف، سويسرا.

الأهداف والوسائل

المادة 2 - الأهداف

يتألف الاتحاد الدولي للصناعات من نقابات عمالية حرّة ومستقلّة وديمقراطية تمثّل الرجال والنساء من أصحاب الياقات البيضاء وأصحاب الياقات الزرقاء العاملين في قطاعات المعادن والكيماويات والطاقة والتعدين والمنسوجات وغيرها من القطاعات ذات الصلة في كافة أنحاء العالم.

يهدف الاتحاد الدولي للصناعات إلى تنظيم وتعزيز القوة الجماعية للعَمّال حول العالم، فضلًا عن دعم وحماية حقوقهم ومصالحهم المشتركة على صعيد الشركات والدول. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، يسعى الاتحاد الدولي للصناعات إلى تعزيز الحركة النقابية العالمية من خلال توحيد العَمّال الصناعيين حول العالم ضمن نقابات، ودعم وتنسيق المفاوضات الجماعية.

يدعم الاتحاد الدولي للصناعات حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ويعزّز الشمول الكامل للمرأة في النقابات العمالية، بما في ذلك من خلال التمثيل المتساوي لها في الهيئات القيادية والأنشطة على كافة المستويات.

يؤيّد الاتحاد الدولي للصناعات إيجاد بُنية اقتصادية ديمقراطية ومُنصفة ومستدامة، تضمن التوزيع العادل للثروة، وظروف العمل الجيدة، والوظائف والأمن لجميع العَمّال، فضلًا عن حماية البيئة.

يناضل الاتحاد الدولي للصناعات لتعزيز احترام الحقوق النقابية وغيرها من حقوق الإنسان والحرية والسلام والديمقراطية والعدالة الاجتماعية في كافة أنحاء العالم.

يدافع الاتحاد الدولي للصناعات عن حق جميع الأشخاص في تقرير مصيرهم ويعارض كلّ أشكال التمييز بصرف النظر عن اللون، أو النوع الاجتماعي، أو الأصل الإثني أو القومي، أو المعتقد الديني أو السياسي، أو الإعاقة، أو الهوية الجنسانية أو كيفية التعبير عنها، أو التوجّه الجنسي، أو المظهر الجسدي، أو حجم الجسم أو العمر.

المادة 3 - الوسائل

لتحقيق هذه الأهداف، يقوم الاتحاد الدولي للصناعات بما يلي:

- تعزيز الاعتراف بحقوق ومعايير العمل الدولية وإنفاذها بفعالية، بما في ذلك حرّية تكوين الجمعيات، والمفاوضة الجماعية، والحق في الإضراب، وحظر التمييز والعمالة القسرية وعمالة الأطفال، والصحة والسلامة، والأجور اللائقة، وساعات العمل المعقولة.
- حماية النقابات المنتسبة وأعضائها من هجمات الحكومات أو أصحاب العمل أو الأطراف الأخرى كلّما وأينما تعرّضت حقوق العمال للتهديد.
- تنسيق وتيسير حملات التنظيم والمفاوضة عبر الحدود.
- تقوية النقابات المنتسبة بمدّها بالمعلومات والتعليم والتدريب.
- دعم النقابات المنتسبة من خلال تزويدها بالمساعدة الفنية في مجالات تشمل قانون العمل، والبحوث المتعلقة بالاقتصاد والشركات، والاتصالات، والإدارة التنظيمية والمالية، والصحة والسلامة المهنيّتين.
- متابعة وتنسيق العلاقات الاستراتيجية مع المنظّمات الأخرى والتعاون معها.
- الالتزام بضمان التنوّع في صفوفه، بما يشمل الأصل العرقي والنوع الاجتماعي والميل الجنسي والعمر وغيرها من العوامل، ومطالبة كلّ المؤسّسات العامة والخاصة الأخرى بالالتزام بذلك أيضًا.
- الالتزام بتوفير بيئة محترمة وخالية من أيّ شكل من أشكال التمييز والعنف والتحرّش، بما في ذلك العنف والتحرّش القائمين على النوع الاجتماعي، في سياق عمله وأنشطته.
- الحفاظ على هدف تمثيل المرأة ومشاركتها بنسبة 40% في إطار العمل المستمرّ لضمان الحقوق المتساوية والتمثيل الأوسع للمرأة على مختلف المستويات في الهيئات العالمية والقطاعية والإقليمية في الاتحاد الدولي للصناعات. ويراعى هذا الهدف أيضًا في كافة جوانب عمل الاتحاد الدولي للصناعات.
- تحدّد كلّ شبكة وكلّ قطاع قواعد خاصة لضمان مشاركة المرأة في الأنشطة، بما يتماشى مع هذه المادة. ويعمل الاتحاد الدولي للصناعات مع النقابات المنتسبة لزيادة وتعزيز تمثيل المرأة على المستوى المحلي والوطني والعالمي.
- السعي إلى تمثيل وإشراك فئة الشباب بنسبة 30% في إطار العمل المستمرّ لضمان المزيد من التنوّع في القوى العاملة والشمول الأوسع على مختلف المستويات في هيئات صنع القرار في الاتحاد الدولي للصناعات [وجميع أنشطة الاتحاد الوطنية والإقليمية والعالمية. ويراعى هذا الهدف أيضًا عند صياغة الميزانيات والبرامج، ويتم تعميمه في الأنشطة القطاعية، والتدريبات، وأنشطة بناء النقابات.

- دعم الإجراءات الرامية إلى تعزيز مشاركة العمال من فئة الشباب وتوظيفهم.
- تنفيذ الأنشطة و/أو إصدار القرارات و/أو تنظيم الحملات و/أو اتخاذ التدابير المشتركة اللازمة لتحقيق الأهداف.
- الانخراط في العمل المشترك والتعاون والتنسيق مع الاتحاد الدولي للصناعات - أوروبا، بما في ذلك من خلال خطة عمل مشتركة.
- [مكافحة كافة أشكال الفساد في عمله السياسي والمالي والإداري الداخلي والخارجي.

الانتساب

المادة 4 - القطاعات

تُعَدُّ النقابات العمالية التمثيلية والمستقلة والديمقراطية مؤهلة للانتساب إلى الاتحاد الدولي للصناعات إذا كان مجمل أعضائها أو جزءٌ منهم يعملون في القطاعات المحددة ضمن الملحق المرفق بهذا النظام الأساسي.

تضمُّ كافة هذه القطاعات عملاً من أصحاب الياقات البيضاء وأصحاب الياقات الزرقاء.

المادة 5 - المتطلبات الأساسية للانتساب

ترد أدناه متطلبات الانتساب الأساسية:

- أن تلتزم النقابة ضمن هيكلها الداخلية وفي علاقاتها الخارجية بمبادئ الديمقراطية، وأن تكون مستقلة عن نفوذ الحكومات وأصحاب العمل.
- أن تتعهد النقابة بالامتنال للنظام الأساسي للاتحاد الدولي للصناعات والقرارات الصادرة عنه، وأن تراعي سياساته، وأن توافق على السعي إلى تطبيق سياساته وتحقيق أهدافه عملياً، وأن تظل هيئات الاتحاد التأسيسية على اطلاعٍ بأنشطتها وإجراءاتها.

المادة 6 - إجراءات طلب الانتساب

- توجّه طلبات الانتساب بصيغة خطّية إلى الأمين العام للاتحاد الدولي للصناعات، ويجب أن تذكر اسم مقدّم الطلب ورقم عضويته في النقابة وطبيعة منصبه، كما ينبغي أن تتضمن إعلاناً بقبوله للالتزامات التي يفرضها الاتحاد الدولي للصناعات.
- إذا كان مقدّم الطلب من بلدٍ فيه نقابة أو أكثر منتسبة إلى الاتحاد الدولي للصناعات، فيجب على الأمين العام إبلاغ هذه النقابات المنتسبة في البلد ذي الصلة بالطلب المقدم وطلب تعليقاتها بشأنه.
- على الأمين العام إحالة كل طلب انتساب إلى اللجنة التنفيذية، مُرفقاً إياه بآراء النقابات المنتسبة للاتحاد الدولي للصناعات في البلد الذي صدر منه الطلب، مع التوصيات المقدّمة بشأنه.

يجب إخطار النقابة المعنية بقرار اللجنة التنفيذية وإبلاغه إلى المؤتمر التالي.

بالنسبة للمتقدمين الذين رُفض طلب انتسابهم، يمكنهم إعادة تقديم الطلب مرّة واحدة إلى اللجنة التنفيذية قبل انعقاد المؤتمر التالي.

يجوز للمتقدمين الذين رُفض طلب انتسابهم كذلك استئناف القرار أمام المؤتمر التالي عبر توجيه الاستئناف إلى الأمين العام الذي يقدّمه بدوره إلى المؤتمر التالي مع توصية بشأن الوقائع الموضوعية للاستئناف.

المادة 7 - الطرد وتعليق الانتساب وإلغاء الانتساب وإعادة الانتساب

يجوز طرد نقابة عمالية منتسبة بموجب قرار صادر عن اللجنة التنفيذية أو المؤتمر إذا:

(أ) تأخّرت عن سداد رسوم الانتساب لمدة عامين بالرغم من عدم منحها إعفاءً بهذا الشأن، فضلاً عن تلقيها إخطارين على الأقلّ حول فشلها في الامتنال لالتزاماتها المتعلقة بتسديد الرسوم؛ و/أو

(ب) ارتكبت انتهاكاً واضحاً للنظام الأساسي للاتحاد الدولي للصناعات؛ و/أو

(ت) تصرّفت بطريقةٍ تضرّ بمصالح الاتحاد الدولي للصناعات.


في أيّ من هذه الحالات، ينبغي على الأمين العام إبلاغ اللجنة التنفيذية بالوقائع، مع تقديم التوصيات اللازمة بعد التشاور مع النقابة المنتسبة المعرّضة للطرد. تتمتع اللجنة التنفيذية بصلاحيّة اتخاذ الإجراء المناسب بعد استلام تقرير الأمين العام.

يجوز للنقابة المنتسبة استئناف قرار الطرد الصادر عن اللجنة التنفيذية أمام المؤتمر من خلال توجيه الاستئناف إلى الأمين العام الذي يقدّمه بدوره إلى المؤتمر التالي مع توصية بشأن الوقائع الموضوعية للاستئناف. وإلى حين النظر في الاستئناف، يتم تعليق حقوق النقابة المنتسبة المعنية والتزاماتها.

يحق للجنة التنفيذية تعليق انتساب أي نقابة ترتكب أفعالاً مخالفة للنظام الأساسي أو متعارضة مع مصالح الاتحاد الدولي للصناعات، وذلك في حال رأت اللجنة التنفيذية أنّ المخالفة جسيمة ولكنها لا تستدعي الطرد، أو في حال دعت ظروف خاصة واستثنائية إلى التعليق المؤقت للانتساب بدلاً من الطرد. ويقتصر التعليق على مدّة أقصاها خمس سنوات، ويحق للنقابة المنتسبة استئناف قرار التعليق أمام اللجنة التنفيذية في اجتماعها التالي.

يحق للنقابة المنتسبة إلغاء انتسابها للاتحاد الدولي للصناعات عن طريق توجيه إشعار خطّي في هذا الصدد إلى الأمين العام.

يحق للنقابات التي ألغى انتسابها لأسباب وارد ذكرها ضمن المادة (7-أ) الانتساب من جديد للاتحاد الدولي للصناعات إذا سدّدت كافة رسوم الانتساب المستحقّة عليها منذ فترة الانتساب السابقة.



رسوم الانتساب المادة 8 - رسوم الانتساب

يجب على جميع النقابات العمالية المنتسبة دفع رسوم انتساب سنوية، باستثناء تلك المُعفاة وفقاً للمادة رقم (9) من النظام الأساسي.

يتولّى المؤتمر تحديد رسوم الانتساب السنوية الأساسية وتعديلها.

اعتباراً من العام 2025، تم تحديد رسوم الانتساب السنوية الأساسية بمبلغ 1.38 فرنك سويسري عن كلّ عضو.

تخضع رسوم الانتساب السنوية الأساسية للتعديل وفقاً لنصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي في البلد الذي يقع فيه المقر الرئيسي للنقابة المنتسبة على أساس المجموعات الثلاثة عشر المدرجة أدناه. الدخل القومي الإجمالي المرجعي هو الذي يحدده البنك الدولي بالقيم الاسمية في أحدث تقرير منشور له.

معدّل رسوم الانتساب السنوية الأساسية	نصيب الفرد من إجمالي الدخل القومي	فئة رسوم الانتساب
100%	أكثر من 30,000 دولار أميركي	الفئة 1
95%	من 15,001 إلى 30,000 دولار أميركي	الفئة 2
90%	من 14,101 إلى 15,000 دولار أميركي	الفئة 3
80%	من 13,101 إلى 14,100 دولار أميركي	الفئة 4
70%	من 12,001 إلى 13,100 دولار أميركي	الفئة 5
60%	من 10,801 إلى 12,000 دولار أميركي	الفئة 6
50%	من 9,501 إلى 10,800 دولار أميركي	الفئة 7
40%	من 8,101 - 9,500 دولار أميركي	الفئة 8
30%	من 6,601 إلى 8,100 دولار أميركي	الفئة 9
20%	من 5,001 إلى 6,600 دولار أميركي	الفئة 10
10%	من 3,301 إلى 5,000 دولار أميركي	الفئة 11
5%	من 1,501 إلى 3,300 دولار أميركي	الفئة 12
2%	أقلّ من 1,500	الفئة 13

تخضع رسوم الانتساب السنوية الأساسية للتعديل على أساس سنوي وفقاً لأحدث مؤشر منشور لأسعار المستهلك السويسري. يُطبّق التعديل في رسوم الانتساب الناجم عن التغيير في مؤشر أسعار المستهلك السويسري بتأخير لمدة عامين، ممّا يسمح للاتحاد الدولي للصناعات بإبلاغ النقابات المنتسبة قبل 6 أشهر على الأقلّ من التغيير المقبل.

يجوز للجنة التنفيذية، استناداً إلى طلب نقابة منتسبة وعملاً بتوصية من المدققين الداخليين، منح تخفيض مؤقت في رسوم الانتساب للنقابات المنتسبة في البلدان التي شهدت انخفاضاً في سعر صرف العملة تجاه الفرنك السويسري بنسبة تزيد عن 10% خلال سنة معيّنة. وتضع اللجنة التنفيذية مبادئ توجيهية ملموسة لهذا الغرض.

يتم ضرب رسم الانتساب السنوي الأساسي بعدد الأعضاء المُعلن عنهم من النقابة المنتسبة في نهاية السنة التقويمية السابقة. يجب على النقابات المنتسبة الإعلان عن جميع الأعضاء في قطاعات الاتحاد الدولي للصناعات الذين يدفعون 50% أو أكثر من رسوم النقابة الوطنية الأساسية.

لا يجوز أن يقلّ الحد الأدنى لرسم الانتساب السنوي لكل نقابة منتسبة عن 100 فرنك سويسري.

تحتسب الأمانة العامة رسم الانتساب السنوي لكل نقابة منتسبة بناءً على عدد الأعضاء المُعلن عنهم من النقابة المنتسبة.

تُدفع رسوم الانتساب السنوية في النصف الأول من كل سنة تقويمية.


في حال قبول طلب انتساب نقابة عمالية خلال سنة تقويمية، يُحتسب رسم الانتساب السنوي لتلك السنة على أساس نسبي اعتباراً من تاريخ قبول الانتساب من اللجنة التنفيذية، وذلك بناءً على العضوية المُعلن عنها في وقت الانتساب.

النقابة العمالية التي تتأخّر في سداد رسوم الانتساب في نهاية العام من دون منحها إعفاءً بموجب المادة رقم (9) تفقد حقها في المشاركة والتصويت في كافة اجتماعات الاتحاد الدولي للصناعات في العام التالي، بما في ذلك اجتماعات المؤتمر واللجنة التنفيذية. ويفقد ممثلو النقابات المنتسبة التي تأخّرت في سداد رسوم الانتساب صلاحياتهم في هيئات صنع القرار أو الهيئات الإقليمية أو القطاعية، ويُمنعون من تمثيل الاتحاد الدولي للصناعات بأي شكلٍ من الأشكال.

المادة 9 - الإعفاء

يُقدّم طلب الإعفاء في صيغة خطيّة إلى الأمين العام في النصف الأول من العام الذي يُطلب الإعفاء عنه. كما ينبغي تقديم كافة المستندات الداعمة المتعلقة بالطلب في ذلك الوقت. وتقرّر اللجنة التنفيذية ما إذا كانت ستوافق على طلب الإعفاء أم لا.

تمنح اللجنة التنفيذية إعفاءً من دفع رسوم الانتساب السنوية في حالات استثنائية حصراً، حيث تُعاني النقابة الطالبة للإعفاء من ضائقة مالية شديدة جرّاء عوامل خارجية لا تتحكّم بها. ولا يُمنح الإعفاء إلا لمدة عام واحد في كل مرّة.



يُرسل الأمين العام مسودة جدول أعمال المؤتمر، بالإضافة إلى برنامج العمل والتقارير والقرارات، إلى كافة النقابات المنتسبة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ افتتاح المؤتمر. وتُرسل النقابات المنتسبة التعديلات المقترحة على القرارات إلى الأمانة العامة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ افتتاح المؤتمر.

لا يجوز النظر في القرارات الطارئة التي تقدّمها النقابات المنتسبة أثناء المؤتمر إلا إذا حظيت بدعم نقابات منتسبة من خمس دول على الأقل.

المادة 13 - مهام المؤتمر

تتضمّن مهام المؤتمر العادي ما يلي:

- مناقشة استراتيجيات الاتحاد الدولي للصناعات وأهدافه وأنشطته للسنوات الأربع المقبلة واعتمادها.
- مراجعة التقارير المقدّمة، بما في ذلك تقرير الأمانة العامة، والتقرير المالي، وتقرير المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، والتقارير المتعلقة بعمل اللجنة التنفيذية، والموافقة عليها عند الاقتضاء.
- اتخاذ القرار بشأن كافة الاقتراحات والقرارات المقدّمة.
- تحديد معدّل رسوم الانتساب السنوية الأساسية.
- انتخاب الرئيس والأمين العام وثلاثة مساعدين للأمين العام كحدّ أقصى، بالإضافة إلى نائب رئيس واحد لكل منطقة محدّدة في النظام الأساسي من بين أعضاء اللجنة التنفيذية، وذلك بناءً على توصيات أعضاء اللجنة التنفيذية كلٌّ في منطقتهم.

ينبغي أن يشغل الرئيس ونواب الرئيس منصبًا منتخبًا داخل نقاباتهم.

يلتزم الاتحاد الدولي للصناعات بتعزيز التنوع بين الجنسين والشمول في قيادته المُنتخبة مجتمعة، التي تضمّ الرئيس(ة) ونواب الرئيس(ة)، والأمين(ة) العام(ة) ومساعدي الأمين(ة) العام(ة). ويجب أن تعكس القيادة المنتخبة توازنًا منصفًا وشاملاً بين الجنسين، مع ضمان إحراز تقدّم في تحقيق الهدف المتمثل في تمثيل النساء في القيادة المنتخبة بنسبة 40% على الأقل.

(و) انتخاب خمسة مدققين داخليين.

(ز) انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية والأعضاء البدلاء من بين المرشّحين الذين تسمّيهم كلّ منطقة، على أساس الأعداد المحصّنة في المادة رقم (16).

(ح) النظر في الاستئنافات المقدّمة بشأن انتساب النقابات أو طردها.

(ط) تشكيل القطاعات.

(ي) حلّ الاتحاد الدولي للصناعات.

المؤتمر هو السلطة العليا في الاتحاد الدولي للصناعات، ويُعقد مرّة كل أربع سنوات على الأقل.

تحدّد اللجنة التنفيذية موعد عقد المؤتمر ومدّته ومكانه وجدول أعماله.

المادة 11 - المشاركة في المؤتمر

يتألّف المؤتمر من ممثلي النقابات العمالية المنتسبة والممثلة لكافة الالتزامات، بما في ذلك الالتزامات المالية. وتحدّد كل نقابة عمالية منتسبة عدد ممثليها في المؤتمر وتحتمل مسؤولية نفقاتهم.

يجوز للجنة التنفيذية أن تحدّد من عدد مندوبين، على أن تقدّم إخطارًا مقبولًا بذلك للنقابات المنتسبة.

ويجوز للمندوبين في المؤتمر تمثيل النقابات المنتسبة الأخرى، شرط تقديم توكيلٍ خطّي إلى الأمين العام قبل انعقاد المؤتمر.

عند تشكيل وفودها، تراعي النقابات المنتسبة التوازن المناسب على صعيد النوع الاجتماعي والأجيال والقطاعات. ويجب أن تمثّل النساء ما لا يقلّ عن أربعين في المئة من أعضاء الوفود.

في الحالات التي يقتصر فيها الوفد على عضوين فقط، تكون إحداهما امرأة.

تحرص كلّ النقابات المنتسبة على تشكيل وفودها من أعضاء تبلغ أعمارهم أو تقلّ عن 35 عامًا. وينبغي أن يبلغ عمر كلّ رابع مندوب في كل وفد 35 عامًا أو أقل.

يحقّ لكلّ من الرئيس ونواب الرئيس والأمين العام ومساعدو الأمين العام ورؤساء القطاعات التحدّث في المؤتمر، إلا أنهم لا يتمتّعون بالحق في التصويت، ما لم يكونوا في الوقت نفسه مندوبين يمثلون نقابات منتسبة.

المادة 12 - الدعوات وجدول الأعمال والتعليمات الدائمة والاقتراحات والقرارات

يقوم الأمين العام بإخطار كافة النقابات المنتسبة عن طريق البريد الإلكتروني بموعد ومكان انعقاد المؤتمر قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الافتتاح، ويحدّد المؤتمر تعليماته الدائمة.

يحقّ للجنة التنفيذية وجميع النقابات المنتسبة والممثلة لكافة الالتزامات تقديم القرارات والاقتراحات إلى المؤتمر. وتقدّم النقابات المنتسبة القرارات والاقتراحات إلى الأمانة العامة قبل أربعة أشهر على الأقل من بدء المؤتمر.

(ك) تعديل النظام الأساسي للاتحاد الدولي للصناعات.

(ل) الموافقة على دمج الاتحاد الدولي للصناعات مع منظمة أخرى.

تؤخذ كافة قرارات المؤتمر بأغلبية بسيطة من الأصوات التي تُدلى بها النقابات المنتسبة، سواء كانت حاضرة أو ممثلة في المؤتمر، باستثناء القرارات المنصوص عليها في البندين (ي) و(ك) التي تتطلب أغلبية لا تقل عن ثلثي العدد الإجمالي للأصوات المُدلى بها من قبل النقابات المنتسبة سواء كانت حاضرة أو ممثلة في المؤتمر، والقرارات الواردة في البند (ل) التي تتطلب أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع العدد الإجمالي للأصوات المُدلى بها من قبل النقابات المنتسبة سواء كانت حاضرة أو ممثلة في المؤتمر.

المادة 14 - حق التصويت في المؤتمر

تتمتع كل نقابة منتسبة وقت بالتزاماتها المالية تجاه الاتحاد الدولي للصناعات بالحق في التصويت في المؤتمر.

وتحظى كل نقابة منتسبة بصوت واحد عن كل عضو دفعت رسوم الانتساب عنه وفقاً للمادة رقم (8). ويستند احتساب حقوق التصويت على متوسط الأعضاء الذين استوفيت الرسوم عنهم لفترة المؤتمر.

إذا مُنحت نقابة منتسبة إعفاءً كاملاً أو جزئياً عن التزاماتها بتسديد رسوم الانتساب، يتم تخفيض حقوقها في التصويت في المؤتمر وفقاً لذلك.

يجوز للنقابات المنتسبة التي تلقت توكيلاً من نقابات منتسبة أخرى وفقاً للمادة رقم (11) التصويت بالطريقة نفسها أيضاً.

المؤتمر الاستثنائي

المادة 15 - المؤتمر الاستثنائي

ينعقد المؤتمر الاستثنائي بقرار من اللجنة التنفيذية، أو بطلب خطي موجه إلى الأمين العام من خمس النقابات المنتسبة الإجمالية.

ينبغي إخطار جميع النقابات المنتسبة بموعد ومكان انعقاد المؤتمر وأسباب الدعوة إلى عقده في أسرع وقتٍ ممكن قبل انعقاد المؤتمر.

وتحدّد اللجنة التنفيذية التعليمات الدائمة وجدول أعمال المؤتمر الاستثنائي وفقاً لهذا النظام الأساسي.

اللجنة التنفيذية

المادة 16 - أعضاء اللجنة التنفيذية

تتألف اللجنة التنفيذية من:

(أ) أعضاء منتخبين يمثلون النقابات المنتسبة والمناطق، ويعرّزون أنشطة الاتحاد الدولي للصناعات.

يُنْتخَب سِتُّون (60) عضواً على النحو التالي:

آسيا والمحيط الهادئ	12 مقعداً، بما في ذلك 5 نساء على الأقل
أميركا اللاتينية والكاريبية	6 مقاعد، بما في ذلك 3 نساء على الأقل
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	مقعدان اثنان (2)، بما في ذلك امرأة واحدة (1) على الأقل
أميركا الشمالية	9 مقاعد، بما في ذلك 4 نساء على الأقل
أفريقيا جنوب الصحراء	6 مقاعد، بما في ذلك 3 نساء على الأقل
أوروبا	25 مقعداً، بما في ذلك 7 (بينها 3 نساء على الأقل) لأوروبا الوسطى والشرقية، و18 (بينها 7 نساء على الأقل) لأوروبا الغربية

توزع المقاعد المخصصة بين البلدان داخل كل منطقة من قبل النقابات المنتسبة داخل تلك المنطقة.

(ب) الرئيس؛

(ج) الأمين العام، ويتمتع بالحق في التحدث ولكن ليس في التصويت؛

(د) مساعد الأمين العام، ويتمتع بالحق في التحدث ولكن ليس في التصويت؛

(هـ) ممثلين اثنين عن اللجنة العالمية للشباب - امرأة واحدة ورجل واحد - يملكان حق التحدث ولكن ليس حق التصويت.

بشكل عام، ينبغي أن تعكس تركيبة اللجنة التنفيذية حجم النقابات المنتسبة مع مراعاة التوازن من حيث النوع الاجتماعي والمناطق والقطاعات.

المادة 17 - التصويت في اللجنة التنفيذية

تسعى اللجنة التنفيذية إلى تحقيق الإجماع على أوسع نطاق ممكن في كافة المجالات.

يكتمل النصاب القانوني لاجتماع اللجنة التنفيذية بحضور أكثر من نصف العدد الإجمالي للأعضاء الذين يمتلكون حق التصويت. وتُتخذ القرارات بتصويت الأغلبية. وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح. يتم التصويت برفع الأيدي ما لم تطلب أغلبية الأعضاء إجراء عملية التصويت بالافتراع السري.

المادة 18 - اجتماعات اللجنة التنفيذية

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين في السنة على الأقل. يتولى الأمين العام الدعوة إلى الاجتماعات بالتشاور مع الرئيس. وتحدّد اللجنة التنفيذية تاريخ ومكان انعقاد كل اجتماع، ويبلغ أعضاء اللجنة

التنفيذية وجميع النقابات المنتسبة بهما قبل أربعة أشهر على الأقل من الاجتماع، إلا في الظروف الاستثنائية حيث يتعين إرسال الإشعار قبل أطول مدة ممكنة، على ألا تقل هذه المدة عن 30 يومًا.

تحدّد اللجنة التنفيذية قواعدها الخاصة، وهي مدعوة إلى استخدام جميع تقنيات التواصل المناسبة لتعزيز المشاركة.

بالتشاور مع الرئيس، يتولى الأمين العام صياغة جدول الأعمال لكل اجتماع. يتم تزويد أعضاء اللجنة التنفيذية بجدول الأعمال قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ افتتاح الاجتماع العادي، بالإضافة إلى أي تقارير خطية بشأن المسائل التي سيتم التطرق إليها في الاجتماع. ويجوز إجراء تعديلات استثنائية في حال نشوء قضايا عاجلة أو مهمة في وقت لاحق.

يتولى الرئيس رئاسة كافة اجتماعات اللجنة التنفيذية. وفي حال عدم حضور الرئيس كامل الاجتماع أو أي جزء منه، يتراأس أحد نوابه الاجتماع أثناء غيابه.

يتم تدوين محاضر لجميع اجتماعات اللجنة التنفيذية. وتُرسل نسخ من هذه المحاضر إلى أعضاء اللجنة التنفيذية والمدققين في أقرب وقت ممكن بعد الاجتماع، ويتم توزيعها أيضًا على كافة النقابات المنتسبة.

المادة 19 - مهام اللجنة التنفيذية

تشمل مهام اللجنة التنفيذية:

(أ) مراجعة جميع الأنشطة، والمقررات، والقرارات، والاقتراحات، والسياسات التي يعتمدها المؤتمر والتأكد من تنفيذها والوفاء بها إلى حين انعقاد المؤتمر التالي.

(ب) ضمان عمل الاتحاد الدولي للصناعات كمنظمة عالمية واحدة تتبع مبادئ وأولويات مشتركة في كافة الهياكل الإقليمية والقطاعية.

(ج) مراجعة كافة التقارير المقدمة إليها من الأمانة العامة والمدققين الداخليين والمدقق الخارجي.

في إطار هذا العمل، تتولى اللجنة التنفيذية دراسة تقرير الأنشطة المقدم من الأمين العام بشأن التطورات في مجالات العمل، والتقرير المالي، وتقارير المدققين الداخليين والمدقق الخارجي، فضلًا عن أي تقارير إضافية إقليمية أو قطاعية أو تقارير أخرى ذات صلة، وتقديم المشورة للأمين العام بشأن هذه الأنشطة.

(د) الموافقة على الحسابات السنوية الخاضعة لمراجعة المدققين الداخليين والمدقق الخارجي.

(هـ) إعفاء الأمين العام من أي مسؤولية إضافية.

(و) مراجعة الميزانية السنوية التي يعدّها الأمين العام ومناقشتها والموافقة عليها.

تتولى اللجنة التنفيذية أيضًا معالجة المسائل المالية الأخرى، بما في ذلك التخطيط المالي الطويل الأمد للاتحاد الدولي

للصناعات، والإيرادات المطلوبة، والمشاريع الممولة خارجيًا والأحكام المرجعية للمفاوضات الجماعية مع الموظفين.

(ز) الإشراف على إدارة أصول الاتحاد الدولي للصناعات، بما يشمل الاستثمارات والعقارات. تتطلب أي تغييرات جوهرية تتعلق باستخدام الأصول والتفرغ عنها موافقة 75% من أعضاء اللجنة التنفيذية.

(ح) دراسة الأحداث السياسية والاقتصادية العالمية التي تؤثر على أنشطة الاتحاد واتخاذ التدابير اللازمة.

(ط) اتخاذ القرار بشأن طلبات الانتساب والاقتراحات المتعلقة بالطرد، وتسجيل حالات إلغاء الانتساب وفقًا لهذا النظام الأساسي.

(ي) تسمية رئيس الإنابة من بين نواب الرئيس إلى حين انعقاد المؤتمر التالي، في حال شغور هذا المنصب بين مؤتمريّن.

(ك) تسمية نواب الرئيس بالإنابة من بين أعضائها إلى حين انعقاد المؤتمر التالي، في حال شغور أي من هذه المناصب بين مؤتمريّن.

(ل) تسمية أمين عام و/أو مساعدين للأمين العام بالإنابة إلى حين انعقاد المؤتمر التالي، في حال شغور أي من هذه المناصب بين مؤتمريّن.

(م) تسمية أعضاء أصليّين جدد وأعضاء بدلاء في اللجنة التنفيذية، بعد التشاور مع المنطقة المعنية، إلى حين انعقاد المؤتمر التالي، في حال شغور أي من هذه المناصب بين مؤتمريّن.

(ن) تسمية المدقق الخارجي.

(س) تسمية مدقق داخلي واحد أو أكثر إلى حين انعقاد المؤتمر التالي، في حال شغور أي من هذه المناصب بين مؤتمريّن.

(ع) تسمية رؤساء القطاعات، بالتشاور مع النقابات المنتسبة في القطاع المعني، في حال شغور أي من هذه المناصب.


(ف) اتخاذ القرار بشأن إقالة الأمين العام و/أو مساعدي الأمين العام في حال الإهمال الجسيم في أداء واجباتهم.

(ص) اختيار واعتماد موعد انعقاد المؤتمر التالي ومكانه وجدول أعماله.

(ق) إنشاء اللجان الخاصة، ومجموعات العمل، وتحديد المهام و/أو المشاريع في إطار الأنشطة في مجالات عمل محدّدة تُعتبر مفيدة لعمل الاتحاد.

(ر) تحديد المبادئ التوجيهية للعمل القطاعي وإضافة القطاعات بين المؤتمرات وإنشاء التجمّعات بين القطاعات.

(ش) إنشاء أو إغلاق المكاتب الإقليمية في منطقة واحدة أو أكثر لتسهيل العمل الإقليمي. تخضع حسابات كافة المكاتب الإقليمية للتدقيق سنويًا، ويتم تقديم تقرير سنوي عن جميع عمليات التدقيق هذه إلى الأمانة واللجنة التنفيذية.



لجنة المرأة

المادة 20 - لجنة المرأة

الأعضاء والاجتماعات

لجنة المرأة هي لجنة دائمة ضمن اللجنة التنفيذية، تضم النساء اللواتي يشغلن منصب العضو الأصلي والعضو البديل في اللجنة التنفيذية.

تنتخب لجنة المرأة رئيستين مشاركتين.

تجتمع لجنة المرأة على الأقل قبل كل اجتماع للجنة التنفيذية.

المادة 21 - اللجنة العالمية للشباب

اللجنة العالمية للشباب هي لجنة دائمة في الاتحاد الدولي للصناعات.

تتألف اللجنة العالمية للشباب من [ممثلين اثنين عن كل منطقة وتراعي التوازن من حيث النوع الاجتماعي في تركيبتها].

يسمى الهيكل الإقليمي للشباب الأعضاء المرشحين للجنة العالمية للشباب.

تنتخب اللجنة العالمية للشباب رئيسين مشاركين - امرأة واحدة ورجل واحد - وأمين سر واحد.

تجتمع اللجنة العالمية للشباب حضورياً كل سنتين وعن بُعد مرة واحدة في السنة على الأقل.

الرئيس

المادة 22 - واجبات الرئيس

(أ) يتولى الرئيس رئاسة كافة اجتماعات المؤتمر واللجنة التنفيذية.

(ب) يضمن الرئيس إجراء أعمال هذه الاجتماعات وفقاً للنظام الأساسي والتعليمات الدائمة ذات الصلة.

(ج) يكون الرئيس، بالتضامن مع الأمين العام، مسؤولاً أمام الاتحاد الدولي للصناعات عن الإشراف على عمل الأمانة العامة والمكاتب الإقليمية وإدارته بشكل عام.

(د) إذا تخلى الرئيس عن منصبه النقابي المنتخب في أي وقتٍ خلال فترة ولايته في الاتحاد الدولي للصناعات، يتعين عليه التخلي عن منصبه في الاتحاد على الفور. في حال حدوث ذلك، يتشاور نواب الرئيس في ما بينهم ويختارون شخصاً من بينهم ليتولى الرئاسة مؤقتاً إلى حين الاجتماع التالي للجنة التنفيذية، التي تنتخب أحد نواب الرئيس للعمل مؤقتاً كرئيس بالإناوبة إلى حين انعقاد المؤتمر التالي.

(هـ) يضمن الرئيس وحدة المنظمة ويسعى إلى تحقيق الإجماع الضروري الذي يراعي تنوع النقابات المنتسبة.

نواب الرئيس

المادة 23 - واجبات نواب الرئيس

يدعم النواب الرئيس بوصفهم ممثلين عن مناطقهم.

يعمل الرئيس ونوابه معاً بشكل وثيق ويشكلون جهات اتصال للأمين العام في المناطق، بهدف ضمان التنفيذ الفعال لقرارات اللجنة التنفيذية.

إذا لم يتمكن الرئيس في حالات استثنائية من حضور الاجتماع، يقوم مقامه أحد نوابه.

يتولى نواب الرئيس رئاسة كافة اجتماعات اللجان التنفيذية الإقليمية. ويضمن نواب الرئيس إجراء أعمال هذه الاجتماعات وفقاً للنظام الأساسي والتعليمات الدائمة ذات الصلة.

يعمل نواب الرئيس مع المكتب الإقليمي على تنفيذ خطة عمل الاتحاد الدولي للصناعات في المناطق وعلى تطوير السياسات العامة بشأن القضايا الخاصة بمناطقهم. وتتعاون المكاتب الإقليمية والأمانة العامة مع نواب الرئيس.

ينسق نواب الرئيس انتخابات الأعضاء الأصليين والبدياء في اللجنة التنفيذية عن كل منطقة، مع مراعاة التمثيل المتوازن من حيث النوع الاجتماعي على النحو المنصوص عليه في المادة (16).

إذا تخلى نائب الرئيس عن منصبه كنقابي مُنتخب في أي وقتٍ خلال فترة ولايته في الاتحاد الدولي للصناعات، يتعين عليه التخلي عن منصبه في الاتحاد على الفور.

المدققون الداخليون والمدقق الخارجي

المادة 24 - المدققون الداخليون والمدقق الخارجي

يُنتخب المؤتمر خمسة مدققين داخليين من غير الأعضاء الأصليين في اللجنة التنفيذية.

يكون المدققون الداخليون مسؤولين عن التدقيق الداخلي والإجراءات والسياسات والأساليب ذات الصلة المستخدمة في عمليات التدقيق هذه، ويرفعون تقارير بالنتائج التي يتوصلون إليها إلى اللجنة التنفيذية مرتين في السنة. يتولى المدققون الداخليون أيضاً مسؤوليات أخرى وفقاً لتوجيهات اللجنة التنفيذية.

يتولى ثلاثة مدققين داخليين على الأقل معاينة دفاتر الحسابات مرتين في السنة على الأقل.

يتحقق المدققون الداخليون من توافق هذه الدفاتر مع القانون المعمول به والممارسات المحاسبية الجيدة والنظام الأساسي، كما يتحققون مما إذا كان النشاط الاقتصادي يتوافق مع قرارات اللجنة التنفيذية والمؤتمر.

يعمل المدققون الداخليون بالتعاون مع المدقق الخارجي. ويجري المدقق الخارجي تدقيقاً سنوياً عادياً.

الأمانة العامة

المادة 25 - إدارة الأمانة العامة

يُكَلَّف الأمين العام بإدارة الأمانة العامة ويقوم بتعيين الموظفين. يخضع جميع الموظفين المعيّنين لإشراف الأمين العام ويؤدون المهام التي يتم تكليفهم بها.

المادة 26 - مهام الأمين العام

يتولى الأمين العام المهام التالية، وفقاً لتوجيهات المؤتمر واللجنة التنفيذية:

- (أ) تنفيذ سياسة وقرارات المؤتمر واللجنة التنفيذية.
 - (ب) حماية مصالح الاتحاد الدولي للصناعات في جميع الأوقات وفي جميع المجالات.
 - (ج) العمل بمثابة الممثل القانوني للاتحاد.
 - (د) إدارة وتوجيه جميع العمليات الرئيسية ومعالجة كافة شؤون الموظفين والعمال الآخرين، بالتشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية وأعضائها في المنطقة المعنية.
- بالتشاور مع الرئيس واللجنة التنفيذية، يحدّد الأمين العام ظروف العمل من خلال التفاوض مع الموظفين.

(هـ) العمل بمثابة أمين صندوق وتولي مسؤولية الإدارة المالية العامة. يشمل ذلك مراقبة تحصيل رسوم الانتساب السنوية، وتنفيذ العمليات والمعاملات المالية وغيرها من العمليات التجارية، ومسك الحسابات المالية وسجلات الإيرادات والنفقات، وإعداد التقارير المالية، وتقديم الدفاتر إلى المدققين الداخليين والمدقق الخارجي لمعايبتها في أقرب وقت ممكن بعد نهاية السنة المالية.

ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يحق للأمين العام أو من يعيّنه التوقيع على المستندات نيابة عن الاتحاد. يوقع الأمين العام أيضاً على جميع الأدوات المالية الرئيسية، إلى جانب كبير مسؤولي الرقابة المالية أو موظف آخر تعيّنه اللجنة التنفيذية.

(و) إعداد جميع الوثائق للمؤتمر والاجتماعات الأخرى المحدّدة في النظام الأساسي. يقدّم الأمين العام تقريراً عن أنشطة كل مؤتمر وجميع الاجتماعات النظامية، ويبلغ جميع النقابات المنتسبة بالقرارات الرئيسية التي يتخذها المؤتمر واللجنة التنفيذية.

(ز) العمل بمثابة المتحدث الرسمي الرئيسي الذي يمثل الاتحاد الدولي للصناعات أمام المؤسسات الخارجية.

(ح) تولى مسؤولية تحرير جميع المواد والمنشورات ووثائق التواصل الأخرى الموجهة إلى النقابات المنتسبة وعمامة الناس.

المادة 27 - مهام مساعدي الأمين العام

يشكل الأمين العام ومساعدوه فريق القيادة الذي يعمل تحت سلطة الأمين العام. وبالتشاور مع الرئيس، يتفقون على توزيع المسؤوليات السياسية والإدارية ويبلغون اللجنة التنفيذية بذلك.

القطاعات

المادة 28 - القطاعات

يجوز للمؤتمر واللجنة التنفيذية إنشاء قطاعات خاصة بصناعات معيّنة وعمال الياقات البيض المشمولين في النطاق التنظيمي للنقابات المنتسبة. وتضم هذه القطاعات ممثلين عن العمال المعيّنين من النقابات المنتسبة.

تنظّم اللجنة التنفيذية عمل القطاعات، ويجوز جمعها في تجمعات لأغراض إدارية.

ينتخب كل قطاع أو تجمّع رئيسين مشاركين، امرأة واحدة ورجل واحد، يعملان مع اللجنة التنفيذية والأمانة العامة لتنظيم القطاع وترتيب الاجتماعات والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الدولية في القطاع ذي الصلة، والعمل على قضايا شاملة لعدة قطاعات.

يكون كل قطاع مسؤولاً عن تنفيذ قواعد القطاع لضمان المشاركة الكاملة للمرأة في أنشطته، بما يتماشى مع المادة (3).

الهيكل الإقليمية والوطنية

المادة 29 - المناطق

يعمل الاتحاد الدولي للصناعات في المناطق التالية:


- أميركا الشمالية
- أميركا اللاتينية والكاربيبي
- أفريقيا جنوب الصحراء
- الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
- آسيا والمحيط الهادئ
- أوروبا

يشكل أعضاء اللجنة التنفيذية في كل منطقة اللجنة التنفيذية الإقليمية.

حيثما يتواجد الأعضاء، تجتمع اللجنة التنفيذية الإقليمية مرة واحدة في السنة على الأقل.

اللجنة التنفيذية الإقليمية:

- تتخذ القرارات بشأن خطط العمل الإقليمية.
- تناقش السياسات العامة لمعالجة الأولويات والقضايا الخاصة بالمنطقة.



- تساعد في تنفيذ السياسات العامة وأولويات الاتحاد الدولي للصناعات إقليميًا على النحو المقرّر من المؤتمر واللجنة التنفيذية، بناءً على الأولويات والموارد في المناطق.

يجوز عقد مؤتمر إقليمي لجميع النقابات المنتسبة في المنطقة مرة كل أربع سنوات عند الاقتضاء. يجوز للمؤتمر الإقليمي انتخاب رئيسين مشاركين، امرأة واحدة ورجل واحد، من بين الأعضاء الإقليميين في اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي للصناعات، لتنسيق العمل في المنطقة مع نائب الرئيس. ويجوز للمؤتمر الإقليمي أيضًا أن يقرر إنشاء هيئات أصغر للتنسيق.

تدعم المكاتب الإقليمية الأنشطة التي تقرها اللجنة التنفيذية الإقليمية، وتتعاون مع نواب الرئيس الإقليميين وتنفذ أنشطة المناطق، على أساس الموارد المخصصة لها.

يمكن لكل منطقة إنشاء لجنة إقليمية للمرأة ولجنة إقليمية للشباب.

المادة 30 - المجالس الوطنية

يمكن إنشاء المجالس الوطنية من قبل النقابات المنتسبة في البلدان التي تضم أكثر من نقابة منتسبة واحدة، وذلك من أجل تعزيز العمل المشترك والحفاظ على العلاقات بين النقابات المنتسبة والأمانة العامة.

ينبغي أن يضع كل مجلس إقليمي قواعده الخاصة لضمان المشاركة الكاملة والنشطة للمرأة في أنشطته بما يتماشى مع المادة (3)، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه القواعد.

مهام النقابات المنتسبة

المادة 31 - نفقات النقابات المنتسبة في ما يتعلق بجماعات الاتحاد الدولي للصناعات

تُدفع جميع النفقات التي يتكبدها المندوبون لحضور اجتماعات الاتحاد الدولي للصناعات، بما في ذلك المؤتمر واجتماعات اللجنة التنفيذية ولجنة المرأة واللجنة العالمية للشباب، من قبل النقابات المنتسبة المعنية. يجوز للأمين العام، على أساس المبادئ التي توافق عليها اللجنة التنفيذية، أن يسمح باستثناءات ويأذن بدفع النفقات نيابةً عن بعض المندوبين، جزئيًا أو بالكامل.

المادة 32 - التمييز والعنف والتحرش

تحترم كافة النقابات المنتسبة والأفراد المشاركين في أعمال الاتحاد الدولي للصناعات وأنشطته التزام الاتحاد بتعزيز الاحترام والكرامة الإنسانية وتوفير بيئة خالية من أي شكل من أشكال التمييز والعنف والتحرش للجميع، بما في ذلك العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، في سياق أعماله وأنشطته.

في حال انتهاك هذه المبادئ وأي سياسة معتمدة ومُدركة من قبل اللجنة التنفيذية لدعم تنفيذ هذه المبادئ، بما في ذلك السياسة بشأن العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي، وكره النساء، والتمييز الجنسي، يجوز فرض العقوبات على الأفراد على النحو المنصوص عليه في السياسات ذات الصلة.

في حال حدوث انتهاك خطير أو انتهاكات متكررة لهذه المبادئ والسياسات، يمكن فرض عقوبات بحق النقابة المنتسبة المعنية، شرط أن تكون النقابة قد خالفت، عن علم، مبادئ السياسات وأحكامها بطريقة قد تنتقص من احترام المشاركين في أنشطة الاتحاد الدولي للصناعات وكرامتهم الإنسانية أو قد تؤثر على نزاهة الاتحاد.

يرفع الأمين العام تقريرًا حول المسألة ويقدم مقترحات حول العقوبات ضد النقابات المنتسبة إلى اللجنة التنفيذية، مع مراعاة مبدأ السرية المنصوص عليه في السياسات المذكورة أعلاه. ويبلغ قرار اللجنة التنفيذية إلى النقابة المعنية.

الحل

المادة 33 - الحل

يجوز للمؤتمر حصراً حل الاتحاد الدولي للصناعات. ويجب أن يحظى القرار بهذا الشأن بأغلبية لا تقل عن ثلثي إجمالي عدد أصوات النقابات المنتسبة الحاضرة أو الممثلة في المؤتمر وفقاً للمادة (14).

إذا تم حل الاتحاد الدولي للصناعات، لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إعادة الأصول المتبقية إلى الأعضاء المؤسسين للاتحاد أو استخدامها لصالحهم، سواء كلياً أو جزئياً، وبأي طريقة كانت. بل يجب نقل الأصول المتبقية إلى مؤسسة تسعى إلى تحقيق غرض عام مماثل وتستفيد من الإعفاء الضريبي.

النظام الأساسي - قواعد عامة

المادة 34 - تفسير النظام الأساسي

في حال بروز أي تباين بشأن تفسير هذا النظام الأساسي، تكون اللجنة التنفيذية هي الهيئة المخولة الفصل فيه، ويجوز لها تقديم التوصيات إلى المؤتمر في ما يتعلق بالتعديلات اللازمة على النظام الأساسي الناشئة عن هذه التفسيرات.

وفي حال بروز أي تباين بشأن صياغة هذا النظام الأساسي، تكون اللغة الأصلية المرجعية هي اللغة الفرنسية.

المادة 35 - تعديلات النظام الأساسي

يكون المؤتمر هو الهيئة الوحيدة المخولة تعديل النظام الأساسي.

ويجب أن يحصل أي قرار بتعديل النظام الأساسي على أغلبية لا تقل عن ثلثي إجمالي عدد أصوات النقابات المنتسبة الحاضرة أو الممثلة في المؤتمر وفقاً للمادة (14).

الملحق

قائمة القطاعات الصناعية المشمولة باختصاص اتحاد الصناعات الدولي

عمّال التصنيع والإنتاج، وموظفو الإدارة والأعمال المكتبية والعلوم والمهن والإشراف والأنشطة التقنية، بمن فيهم العاملون في القطاعات التالية:

1. الطيران

تصنيع، وتجميع، وتصميم، وتطوير، وصيانة هياكل الطائرات، وقطع الغيار، والمحركات، والمكونات والإمدادات الأخرى في قطاع الطيران التجاري والدفاعي وجميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر صناعة مركبات الإقلاق الفضائي، والصواريخ، والأقمار الصناعية، والصيانة والإصلاح، وصناعة المواد المركبة، والمعادن المتخصصة، والمواد الكيميائية، والأجهزة الإلكترونية، والتجهيزات الداخلية، والأدوات الإلكترونية المستخدمة في الطيران.

2. السيارات

الإنتاج، والبحث والتطوير، والتوزيع، والصيانة في قطاع السيارات وفي سلسلة التوريد ذات الصلة.

3. الفلزات الأساسية

الإنتاج، والبحث والتطوير، وإعادة تدوير الحديد، والصلب، والألومنيوم، والمواد والمنتجات الثمينة وغير الحديدية.

4. الكيماويات والأدوية والعلوم الحيوية

إجراء البحوث وإنتاج وتكرير العناصر والمركبات والمنتجات الكيميائية، والأدوية، والمنتجات الكيميائية-التقنية، والمنتجات البتروكيماوية، والكيماويات الزراعية، والبلاستيك، والمنتجات البلاستيكية، والمركبات، والألياف الاصطناعية. وإجراء البحوث وتصنيع المنتجات والمواد باستخدام الأساليب الحيوية-التقنية أو تقنيات الهندسة الوراثية.

5. الطاقة

التنقيب وإنتاج وتوليد وتكرير وتوزيع جميع أنواع الطاقات الأولية والثانوية.

6. الخدمات الصناعية والبيئية

التخلّص من النفايات واستعادتها، ومكافحة التلوث، وإعادة التدوير، والتنظيف والصيانة، وغسل الملابس، والتنظيف الجاف وخدمات النظافة، والعتالة، والأمن، والأنشطة ذات الصلة.

7. الزجاج والخزف والإسمنت والقطاعات ذات الصلة

إجراء البحوث وإنتاج وتصنيع الزجاج المسطح، وزجاج الحاويات، والألياف الزجاجية، والزجاج المنزلي، والزجاج التقني، وجميع المنتجات الزجاجية الأخرى؛ وجميع أنواع المواد والمركبات والمنتجات الفخارية والطينية والخزفية؛ والإسمنت، والمعادن والمركبات والمنتجات غير الفلزية.

8. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصناعات الكهربائية والإلكترونية

إجراء البحوث وإنتاج وتطوير المكونات والأدوات الإلكترونية، وأجهزة الكمبيوتر، ومعدات الاتصالات، والأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية، والأجهزة الكهربائية المنزلية، والمعدات الكهربائية.

9. الهندسة الميكانيكية

إنتاج الأدوات الآلية، وآلات استخراج المعادن ومعالجتها، وآلات البناء، وآلات إنتاج النسيج والملابس والجلود، والآلات الزراعية وآلات استغلال الغابات، ومعدات الرفع والمناولة، والمضخات والضواغط، والمحامل، والمحركات والتوربينات، والأفران والمواد الصناعية، وهندسة نقل الطاقة، ومعدات التكنولوجيا البيئية.

10. التعدين وإنتاج الألماس والأحجار الكريمة والحلي والمجوهرات

استكشاف واستخراج ومعالجة الفحم الصلب والفحم الطري، والمعادن الفلزية وغير الفلزية، والمواد الطينية، والرمال والحصى، وفزر الألماس والأحجار الكريمة وحفرها وتلميعها؛ وزراعة اللؤلؤ وتركيبه؛ وصناعة الساعات؛ وصناعة الحلي والمجوهرات (DGOJP).

11. اللب والورق

إجراء البحوث وإنتاج وتحويل اللب والورق والكرتون والكرافت، وصناعة الأغلفة الورقية ومنتجات الورق والكرتون الأخرى.

12. المطاط

إجراء البحوث وإنتاج المطاط الاصطناعي والمركبات المطاطية وتصنيع منتجات المطاط الطبيعي والصناعي.

13. بناء السفن وتفكيكها


الإنتاج، والبحث والتطوير، والبناء، والتجهيز، والتفكيك، والأعمال ذات الصلة ببناء السفن، والمعدات البحرية، وإصلاح السفن وصيانتها، وتفكيكها، وإعادة تدويرها.

14. النسيج والجلود والملابس والأحذية والخدمات المرتبطة بالنسيج

صناعة النسيج، والملابس، والأحذية، والمنتجات الجلدية، والمنسوجات التقنية، وتوريد النسيج للسيارات، وصناعة السجاد، والصناعات الخفيفة الأخرى، والخدمات المرتبطة بالنسيج، بما في ذلك المغاسل.

15. قطاعات الخدمات وقطاعات متفرقة أخرى

قطاعات الخدمات والقطاعات المتفرقة الأخرى غير المشمولة في نطاق عمل الاتحادات النقيابية الدولية الأخرى.



المكاتب الإقليمية

مكتب أميركا اللاتينية والكاربيبي

Avenida 18 de Julio No 1528
Piso 12 unidad 1202
Montevideo
Uruguay
Tel: +59 82 408 0813
Email: alc@industrial-all-union.org

مكتب أفريقيا

Sunnyside Office Park Building C
Ground Floor, 32 Princess of Wales Terrace
Parktown
Johannesburg 2193
South Africa
Tel: +27 11 242 8680
Email: africa@industrial-all-union.org

مكتب جنوب آسيا

B 42, first floor
Panchsheel Enclave
New Delhi - 110017
India
Tel: +91 11 4156 2566
Email: sao@industrial-all-union.org

مكتب جنوب شرق آسيا

809 Block B, Phileo Damansara II
No 15, Jalan 16/11
46350 Petaling Jaya Selangor
Darul Ehsan
Malaysia
Email: seao@industrial-all-union.org

المقر الرئيسي

IndustriALL Global Union

54 bis, route des Acacias
1227 Geneva
Switzerland
Tel: +41 22 308 5050
Email: info@industrial-all-union.org

نوفمبر 2025